وان خرجا من الخصومة كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل والوصي اذا شهد بعد الخروج
عن الوصية واذا قال المستحلف اي الذي طلب منه اليمين قتله فلان استثناه في يمينه بان قال ما
قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا وجد القتيل على دابة كانت الدية على عاقلة السائق
دون اهل المحلة لانه في يده وكان الموجود في داره وكذا القايد وان اجتمع فيها السائق والقايد
والراكب فالدية على عاقلتهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة خلاف الدار والفرق ان
تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها او بين
قريتين اي لو وجد القتيل بين القريتين كانت القسامة والدية على اقربهما لما روي انه عم امر بان
يذرع بين جبين وجد قتيل بينهما او في دار انسان كانت القسامة عليه فيكرر عليه الايمان
لان الدار في يده وحفظها اليه والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم هذا اذا اقروا ان الدار ملكه
وان انكروا فلا يعقلوا حتى تشهد الشهود انها ملكه ويشارك ابو يوسف بين السكان جمع
الساكن في القسامة والدية بالسوية لاشتراكهم في التزام الحفظ ووجود القتيل بينهم
واخرجا السكان لان ما يكون من الغنم وهو الشفعة تختص بالملاك فكذا ما يكون من
الغرم والسكان منتقلون من محلة الى محلة فلا يلتزمون الحفظ وهي اي القسامة على اهل الخطة
عند ابي حنيفة اي على الملاك السابقين والخطة ماخوذة من الخط الذي خطه السلطان وبين
لكل من عسكره المكان ولو بقي واحد او هذه للوصل اي ولو بقي من اهل الخطة واحد كانت القسامة
عليه دون المشترين وان لم يبق واحد منهم فالقسامة على المشترين اتفاقا لعدم المزاحمة
وشاركا بينهم اي قالا القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب الضمان
يعتمد التقصير وهم فيه سواء وله ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة فكان هو المختص
بالقسامة والدية فلا يزاحمه المشتري قيل بنى الحكم ابو حنيفة على ما شاهده بالكوفة من تدبير
اهل الخطة من المحلة وان وجد القتيل في دار بيعت قبل القبض فهي اي الدية على عاقلة من هي
اي الدار في يده مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بالخيار وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا
اي ان لم يكن البيع باتا فعاقلة بالجر عطف على عاقلة اي فالدية على عاقلة من يصير له اي تستقر
ملك الدار عليه لهما ان الولاية الحفظ في الشرع للمالك فيعتبر عاقلته وله ان القدرة على الحفظ انما يكون
باليد لان المالك غير قادر بدون اليد او في دار نفسه اي اذا وجد قتيل في دار وهو مالكها
فهي اي القسامة والدية على عاقلته اي عاقلة القتيل لورثته عند ابي ح سوا هدراه اي قالا لا شيء
عليهم لانه لو وجبت لوجبت على مالك الدار لان القتيل وجد فيها ثم انتقلت الى العاقلة
ووجوبها له عليه ممتنع وله ان القتيل الموجود في الدار لو كان غير مالكها كانت الدية
على عاقلة المالك فكذا اذا وجد المالك نفسه وفي الحقايق ثم عنده انما تجب الدية على عاقلة الوارث
لان الدار وقت وجوب القسامة ملك الوارث وهو الاصح ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب

شي اتفاقا او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها اي ابو يوسف القسامة مع الدية على عاقلتها
وهي اقرب القبايل اليها في النسب لانها ليست من اهل النصرة وخصها اي محمد المراة بالقسامة
فتكرر اليمين عليها خمسين مرة والعاقلة بالدية ظاهر هذا اللفظ يوهم ان لا يتحملها المراة مع العاقلة
فقيد بالمراة لانه لو وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا
من الحقايق وقيد خلو المصر عن عشيرتها وهذا القيد مذكور في المنظومة وغير مذكور في ساير الكتب
لا اعرف انه للاحتراز او قيد اتفاقي لمحمد ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المراة متحققة ولو كانت
الدعوى عليها خاصة حلفت فكذا اذا وجد في دارها ولابي يوسف ان القسامة انما تجب على من هو
اهل النصرة وهي ليست من اهلها فصارت كالصبي بخلاف ما اذا كان الدعوى عليها خاصة لان
لان تلك يمين الدعوى وهي تجب وهذه لا يمين القسامة او في سفينة كانت القسامة على من فيها اي في السفينة
مطلقا اي سوا كان مالكها او ساكنا فيها وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان السكان يشاركون الملاك
في القسامة عنده واما الفرق على قولهما فهو ان السفينة تنقل وتحول فصار المعتبر فيها اليد دون الملك
كالدابة ولا كذلك الدار او في مسجد محلة فعلى اهلها اي القسامة على اهل المحلة لانهم اخص بتدبيره فالقتيل
فيه كالقتيل في المحلة او الجامع اي لو وجد القتيل في المسجد الجامع او الشارع اي في الطريق الاعظم فلا قسامة
لان الطريق للعامة فلا تختص بقوم فالتهمة معدومة في العامة وتجب الدية في بيت المال لان مال بيت
المال عامة للمسلمين ولو وجد في السجن فالقسامة على السكان فيه عند ابي حنيفة وعندهما دية في بيت المال
او في وسط الفرات اي لو وجد القتيل في وسط الماء اهدرناه كالبرية اي كما وجد في البرية البعيدة من
العامر والجامع عدم اليد فيهما لا كالمحتبس بالشاطي حيث تجب على اقرب القرى منه اي من ذلك المكان يعني
قال زفر فيما وجد في وسط الفرات القسامة على اقرب القرى منه كما لو وجد محتبسا في طرفه وفي ذكر الفرات
اشارة الى ان الخلاف في النهر العظيم لانه لو وجد في نهر صغير وهو الذي يستحق به الشفعة فالقسامة
على اهله اتفاقا وفي اتيان المقيس عليه من الطرفين في المتن اشارة الى تعليلهما والفرق لنا ان الموجود
في الوسط جار مع الماء ولا يدرى من اي مكان انتقل بخلاف المحتبس لانه غير منتقل فاعتبر مكانه وفي الحقايق
موضع الخلاف اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك اذ لو كان في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال

فصل في المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك وتجب على العاقلة
وهم الذين يؤدونه الدية كل دية وجبت بنفس القتل وهي ما وجبت بشبهة العمد والخطاء لما روي ان
عمر رض قضى في الخطاء بالدية على العاقلة من غير نكير من الصحابة وشبه العمد كالخطاء والمقصود في الآلة
وعاقلتهم اي العاقلة اهل الديوان وهم الذين رزقهم في بيت المال وفي زماننا هم الجيش الذي كتب اساميهم
في الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته اي قال الشافعي العاقلة اهل العشيرة لما روي ان الدية
كانت على العشيرة في عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده ولنا ما روي ان عمر رض فرض العقل على اهل الديوان
بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فانعقد اجماعا منهم فان قيل كيف ينعقد الاجماع على خلاف ما قضى رسول الله عم قلنا

Copyright © King Saud University